

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٨

باجراء تعديلات فى النظام العام  
لغرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر فى ١٥ مايو ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من صفر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٥ يوليوسنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)  
المصادرة فى ١/٨/١٩٩٤م

## تعديلات على النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان

تستبدل بالمواد ٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٩ من النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه

المواد التالية :

مادة (٣) : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الغرفة انشاء فروع لها فى مختلف المناطق .

مادة (٢٦) : تتألف الهيئة العامة لغرفة تجارة وصناعة عمان من جميع الأعضاء المنتسبين اليها فى جميع المناطق والمحافظات المسددين رسوم الاشتراك المقررة للغرفة ، وتختص باقرار الحسابات الختامية للسنة المنقضية - كما أن لها أن تعطي التوجيهات التي تراها لازمة الى مجلس الادارة .

وتتألف الهيئة العامة للغرفة فى المنطقة أو المحافظة من جميع الأعضاء المنتسبين اليها والمسجلين فى المنطقة أو المحافظة المسددين رسوم الاشتراك المقررة للغرفة وتنتخب أعضاء مجلس ادارة الغرفة وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا النظام .

مادة (٢٧) : تجتمع الهيئة العامة للغرفة بدعوة من رئيس مجلس الادارة مرة فى كل سنة على الاقل فى دورة عادية لمناقشة التقرير السنوى عن أعمال الغرفة، كما يمكن أن تجتمع لاسباب طارئة فى جلسات استثنائية بقرار من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثون عضوا على الاقل من أعضاء الغرفة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة (٢٩) : يتألف مجلس ادارة الغرفة من واحد وعشرين عضوا ينتخب منهم أربعة عشر عضوا بالاقتراع السرى وفقا لما يلي :

- ١ - سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الهيئة العامة المسجلون بمحافظة مسقط .
- ب - عضو واحد عن كل من مناطق الباطنة والظاهرة والداخلية والشرقية والوسطى ومحافظة ظفار ومحافظة مسندم ينتخبه أعضاء الهيئة العامة المسجلون بكل منها .

ويعين السبعة الباقون بمرسوم سلطاني ويختارون من قائمة تحوى خمسة عشر اسما يقترحها وزير التجارة والصناعة .

ويعين رئيس المجلس بمرسوم سلطاني من بين جميع الاعضاء المنتخبين والمعينين بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة .

مادة (٣٩) : يشرف أمين المال على تنظيم موازنة الغرفة ويساعده فى ذلك الموظفون المختصون ، وعلى هؤلاء تقديم مشروع الموازنة الى المكتب التنفيذي ليحيله بدوره الى مجلس الادارة لاقاراره وذلك قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة .